

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣

بشأن تحديد وتصنيف أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات وما يعد من الأنشطة السياحية في مجال غرفة سباحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص بطرق المراكز والأنشطة

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المجال العامة؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ و١٨٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧
في شأن إنشاء غرفة سباحة الغوص وأنشطة البحرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن شروط التراخيص لمزاولة الأنشطة
والألعاب والرياضات المائية بالمنشآت الفندقية والشخصية لخدمة الرؤاد داخل المنشآت السياحية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إضافة بعض الأنشطة السياحية
إلى الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اليخوت واللنشات التي تعمل بالسياحة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وقواعد الترخيص
بمراكز الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف الترخيص براكز غوص جديدة
في مدن شرم الشيخ وذهب والغردقه وسفاجا وإضافة شروط جديدة للترخيص براكز الغوص :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتبار شركات نشات رحلات
اليوم الواحد العاملة في نشاط الغوص السطحي والنزهة البحرية من المنشآت السياحية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصنیف المنشآت المنتسبة لغرفة
سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مستويات واحتصاصات غرفة
سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى مشروع القرار بعد مراجعته من كل من قطاع الشركات والمحلات السياحية
وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وعلى تحذكرة المستشار القانوني للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع «إرادة»
لإصلاح مناخ الأعمال في مصر والمنشأة بمكتب وزير السياحة بالقرار الوزارى
رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وأخذًا بالفكرة والمبادئ والروح التي اتسمت بها مجموعة العمل
لمشروع إرادة لصلاح مناخ الأعمال في مصر في تبسيط وتوحيد الإجراءات في قطاعات
العمل ذات الصلة بمناخ الأعمال في القطاع السياحي :

وعلى محاضر الاجتماعات التي قمت فيما بين المستشار القانوني للوزير
ورئيس الوحدة الوزارية لمشروع «إرادة» وأعضاء الوحدة مع قطاع الشركات والمحلات السياحية
وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية :

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بوجوب الكتاب رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها ويخوت سفاري الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنور كل والترفة البحرية والصيد للهواة والنشأت ذات القاع الزجاجي بأنواعها والغواصات السياحية واليخوت التي تعمل بالسياحة) من النشأت والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بتصريح من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بمداد هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

تعتبر جميع الأنشطة البحرية والمائية بالنشأة الفندقية والمحصصة لخدمة الرواد من نشأة النشأة ويعين تضميتها الترخيص الصادر بها وعلى جميع النشأت الفندقية والقرى السياحية الكائن بها حمامات سباحة أو شواطئ توفر عدد مناسب من أفراد الإنقاذ المزهلين والمدربين من خلال برامج التدريب المعدة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية المعتمدة من الوزارة على أن يتولى قطاع الفنادق بالوزارة التحقق من اجتياز أفراد الإنقاذ لدورات وبرامج التدريب المقررة والمعتمدة من الوزارة .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب الترخيص بأشاء، وإقامة وإدارة مراكز الغوص إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتي :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذي توجه إليه فيه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته .

على أن يرفق بالطلب ما يأتي :

عقد الإيجار أو عقد الاستغلال مثبت التاريخ أو سند الملكية لقر المركز المطلوب ترخيصه على أن لا تقل مدة الإيجار عن ثلاث سنوات حال الترخيص لأول مرة وعن سنة حال تجديد الترخيص السابق .

بيانات عن موقع المركز موضحة على رسم عام للموقع على خريطة مساحية بقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكي يعد بمعرفة مهندس نقابي بذات المقياس موضحًا به مكونات وخدمات المركز .

إذا كان الطالب شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والممثل القانوني لها شاملًا عقد تكوين الشركة وغرضها والسجل التجاري والبطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة تملك وإدارة مراكز الغوص وعنوان المركز .

صورة لوثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية تغطي - مستفل المركز - بقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الرابعة)

يشترط للترخيص للمنشأة بزاولة النشاط كمركز غوص الحصول على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية وذلك طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بهذا القرار وتعديلاتها التي يقرها مجلس إدارة الغرفة وتعتمد من وزير السياحة .

ويشترط التوافق مع متطلبات المعيار والمواصفة الدولية المسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي وذلك كحد أدنى للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .

تتم إجراءات الفحص الفني والتابعة من اللجنة الفنية لغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية للتأكد من مطابقة المنشآت لمواصفات ومعايير السلامة المقررة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية المعتمدة من الوزارة .

كما يشترط للترخيص الحصول على خطاب يفيد عضوية المنشأة في غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .

(المادة الخامسة)

على إدارة تراخيص النشأت السياحية (بالإدارة العامة للغوص) أن تبلغ رأيها إلى الطالب صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

(المادة السادسة)

يعود طالب الترخيص رسم المعاينة الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية وفي حالة عدم أداء رسم المعاينة في الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر والرسم الإضافي المنصوص عليه بالقرار الوزاري المشار إليه .

(المادة السابعة)

يشترط أن يكون المقر المقترن لإنشاء مركز الغوص أو لانتقال المركز المركض إلى مقر جديد داخل المنشأة الفندقية مستوفياً لكافة المكونات والشروط الآتية ويتم التتحقق منها خلال المعاينات السياحية والفنية للسكن :

- ١ - الاستقبال .
- ٢ - مكان للتسجيل وتسلیم وتسليم المعدات .
- ٣ - أجهزة اتصال .
- ٤ - تعليمات المركز وتشمل تعليمات الغوص والمحافظة على البيئة وقائمة الأسعار وتكون في مكان ظاهر .
- ٥ - صندوق شكاوى واقتراحات .
- ٦ - غرفة تخزين معدات الزوار وتكون جيدة التهوية .
- ٧ - حوض غسيل المعدات .

- ٨ - فصل دراسي ويكون مجهزاً بوسائل إيضاح والمواد الدراسية ويمكن مناسب لا توجد به موائع للتراكب .
- ٩ - غرفة معدات الفحص .
- ١٠ - غرفة مناسبة لضاغط (أو ضاغط) الهواء .
- ١١ - غرفة الإدارية وتكون مجهزة لتلائم مكتب الإدارة .
- ١٢ - الحمامات (على الأقل حمام واحد) ويجوز اعتبار حمامات الفندق إذا كانت بالقرب من المقر .
- ١٣ - ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الفحص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارية أو غرفة المعدات .

يجب أن يستوفى مركيز الفحص المند الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة باسم المركز كتابةً أو طباعةً أو حفراً - ويتم التحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات المركز وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من مجلس إدارة الغرفة كما يلى :

- ١ - عدد عشرون طقم زعانف مقاسات مختلفة .
- ٢ - عدد خمسة عشر ماسك وستور كل .
- ٣ - عدد عشرون معادل طفو مقاسات مختلفة .
- ٤ - عدد عشرون بدلة عازلة مقاسات مختلفة .
- ٥ - عدد خمسة عشر منظم هواء مزود بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء بياكت معادلة الطفو .
- ٦ - وعداد قابل للغير لقياس الضغط داخل الأسطوانة .

ملاحظة : يجب أن تزود المنظمات المذكورة عاليه بعدادات لقياس العمق إذا لم تتوافر حاسيبات غوص (كمبيوتر غوص) .

- ٧ - ثلاثة حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك .
- ٨ - أربعين كيلو جرام ثقل رصاص .
- ٩ - شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها .
- ١٠ - شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها عدد وحدات أوكسجين طوارئ - تسمح لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لترًا في الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة - يناسب الأنشطة بحيث يكون بكل موقع يزاول فيه النشاط وحدة بالإضافة إلى الوحدة الموجودة بالمركز .
- ١١ - عدد ستون أسطوانة غوص بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سوا ، البصرية أو الهيدروستاتيكية .
- ١٢ - ضاغط هواء أو أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن ٢٥ لترًا في الدقيقة (ويوصى وجود عداد لساعات عمل كل ضاغط) .
ولمجلس إدارة الغرفة تعديل أو تحديد أي بند من بنود المعدات المطلوبة عاليه ولله أن يضع متطلبات جميع أنواع الغوص الترفيهي والسياحي المختلفة مثال الغوص الترفيهي التقني والغوص الحر وخلافه ولله أيضًا استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها . على أن يعتمد التعديل أو التحديد أو الاستثناء الوارد بمحضر مجلس الإدارة من الوزارة .

(المادة الثامنة)

يشترط في المدير الفني المسئول لمركز الغوص أو يخت السفاري أن يكون :

- ١ - حاصلًا على شهادة كمدرب غوص - المستوى الشانى على الأقل - طبقاً للمواصفة والمعيار الدولي المسجل تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٢) .
- ٢ - اجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقررة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لخدمات الغوص الترفيهي بنجاح .

- ٣ - حاصلًا على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٤ - حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل .
- ٥ - حاصلًا على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية إذا كان أجنبيًا وصحيفة الحالة الجنائية التي تخلو من الأحكام في جرائم مخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصرًا .
- ٦ - سن لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٧ - حاصلًا على تصريح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب في حالة المدير الأجنبي . ويراعى خلال غياب المدير الفني المسئول لمدة تتجاوز الأسبوع تعين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرب غوص - المستوى الثاني على الأقل طبقاً للمواصفة والمعيار الدولي المسجل تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٢) - ومقيداً لدى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتنوّل له كافة المسؤوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفني المسئول . ويجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن أي عدد من النشاطات بشرط أن تكون بنطاق المدينة نفسها وملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني . كما يجوز أن يكون مسؤولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها وعدد من يخوت السفاري المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني . وتستثنى اليختات المملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني من شرط أن تكون عاملة بنفس المدينة .

(المادة التاسعة)

يعين على مركز الغوص إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومي لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التي يزاولون الغوص بها وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسئولية .

- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم والعنوان وتحقيق الشخصية والمزهلي وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣ - سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح .
- ٤ - سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل بضواحيط الهواء إن وجدت أو تعاقد مع محطات شحن الهواء وأعمال الصيانة لكافحة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج أسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥ - سجل الأسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية للأسطوانات المستخدمة سواء للغوص أو للأوكسجين أو لغازات أخرى .
- ٦ - سجل حركة العائمات مبين به التاريخ والمرشد وأماكن الغوص وأسماء الزائرين والخدمات المقدمة .
- ٧ - سجل الدورات التدريبية طبقاً للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب .
- ٨ - سجل الأحداث والحوادث .
- ٩ - سجل قيد إقرارات إخلاء المسئولة .
- ١٠ - سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين .

(المادة العاشرة)

يتبع على مراكز الغوص اتباع ما يأتي :

- ١ - وضع التعليمات والملصقات الخاصة بالحفظ على البيئة في مكان ظاهر .
- ٢ - عدم تشغيل أي مدرب أجنبي غير حاصل على شهادة صلاحية بمراكز الغوص وتصريح عمل للأجانب .
- ٣ - إبعاد وسائل اتصال (تلفون - جهاز لاسلكي) على اتصال بمراكز طب الأعماق والمستشفيات ومراكز الإنقاذ .

- ٤ - إبعاد مكتبة كاملة لراجع الغوص والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة من الهيئات الدولية .
- ٥ - الالتزام بتشغيل مدربين غوص حاصلين على مؤهل كمدرس غوص ترفيهي محترف من منظمة معترف بها من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة كمدرس غوص .
- ٦ - الالتزام بتشغيل مرشدين غوص حاصلين على مؤهل كمرشد محترف من منظمة معترف بها من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة كمرشد غوص .
- ٧ - أن تلتزم النشأت السياحية بتشغيل العاملين الحاصلين على مؤهل معتمد من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة لمزاولة النشاط .

ويجب أن تلتزم النشأت السياحية العاملة في مجال الغوص والأنشطة البحرية باتباع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة السياحة وأن تستوفى الاشتراطات الواردة في هذا القرار . كما يجب أن تقدم المنشأة ومديرها الفني المسئول كل العون لفتشى الوزارة ومحققى الغرفة - بما في ذلك أي مستندات و/أو سجلات يطلبونها - حال المعاينات أو الفحص والتدقيق الفني أو التحقيق في الأحداث أو المحوادث .

(المادة الحادية عشرة)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الأنشطة البحرية المشار إليها بال المادة الأولى
من هذا القرار إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك
متضمناً ما يلى :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذي يوجه إليه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

على أن يرفق بالطلب ما يلى :

- ١ - عقد الإيجار أو الاستغلال أو سند الملكية - سجل تجاري - بطاقة ضريبية .
- ٢ - رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

(المادة الثانية عشرة)

على إدارة التراخيص بالإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة أن تبلغ رأيها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداه رسم المعاينة وفقاً لما ينص عليه بهذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

المستندات المطلوبة للترخيص :

يقدم الطلب بالترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة هذه الأنشطة إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد كما يلى :

١ - طلب ترخيص مركز أنشطة بحرية ويتضمن ما يلى :

اسم المنشأة .

اسم المدير المسئول وجنسيته .

اسم طالب الترخيص وصفته (منشأة فردية أو شركاء) .

عنوان المراسلات والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .

صورة عقد الملكية أو الاستغلال أو الإيجار أو التخصيص .

رسم عام للموقع يبين مكونات وخدمات المركز .

للشركات ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والمذكور فيها المثل القانوني لها موضحاً بها الفرض من الشركة إقامة وإدارة مراكز غوص وأنشطة بحرية وكذا تقديم ما يفيد قيدها بالسجل التجاري .

٢ - حوالات بريدية مبلغ ٥٠٠ جنية مصرى رسم معاينة حساب وزارة السياحة باسم المركز كحد أدنى تخصم من رسم المعاينة النهائي بعد تقديمها بموجب ما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩

- ٣ - حواله بريدية بمبلغ ١١٠٠ جنيه مصرى لاستلام الترخيص لحساب وزارة السياحة باسم المركز .
- ٤ - السجل التجارى مدرج به غرض الشركة .
- ٥ - البطاقة الضريبية مدرج بها غرض الشركة تملك أو إدارة مراكز أنشطة بحرية .
- ٦ - شهادة الصلاحية الفنية من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٧ - خطاب يفيد العضوية فى غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٨ - صحيفة الحالة الجنائية للمدير المسئول إذا كان مصرى وشهادة بحسن السيرة والسمعة من غرفة الغوص إذا كان أجنبىًا + صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر + صورة بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
وفي حالة تغيير المدير المسئول يلزم على المالك إخطار وزارة السياحة بالمدير الجديد وتقديم المستندات المذكورة في البند رقم (٨) .
- ٩ - صورة جواز السفر وتصاريح العمل في حالة وجود عماله أجنبية .
- ١٠ - صورة وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث والإصابات البدنية والوفاة بقيمة تأمينية لا تقل عن مليون جنيه .

(المادة الرابعة عشرة)

اشتراطات الترخيص لمركز الأنشطة البحرية :

أولاً - المقر ومواصفاته :

مركز الأنشطة البحرية يجب أن يكون داخل منشأة فندقية سياحية أو على شاطئه، مخصص للنشاط بعقد تخصيص أو استغلال ويستثنى من ذلك نشاط أشباه الغواصات السياحية (Semi Sub) حيث يجب أن تقدم عقد التراكمي بالمارينا المتواجدة بها ومقر الشركة الإداري .

ويجب أن يستوفى مقر مركز الأنشطة البحرية (بخلاف أشياء الغواصات السياحية) ما يلى :

- ١ - مكان مزاولة الأنشطة المطلوب الترخيص لها آمن ومناسب لنوع النشاط المطلوب من نواحي السلامة والنواحي البيئية والفنية .
- ٢ - مكان نزول وخروج القوارب غير رملية أو سقالة عائمة مناسبة آمنة .
- ٣ - أن لا توجد إعاقة لدى النظر لمراقبة النشاط على الشاطئ، في جميع الأوقات .
- ٤ - شبكة لاستقبال الرؤاد وتسليم المعدات وشرح الأنشطة والمحجز .
- ٥ - لوحة بيان الأرصاد الجوية وخريطة المسطح المائي .
- ٦ - مكان مناسب لتخزين المعدات الخاصة بالنشاط .
- ٧ - لوحة تعليمات تتوضع إرشادات الأنشطة وتعليمات المحافظة على البيئة والأسعار وسياسة التأمين وخطة الطوارئ .
- ٨ - صندوق شكاوى ومقترنات .
- ٩ - أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ١٠ - الحمامات : عدد (٢) حمام ملائم (ويستثنى المركز الموجود داخل فندق) .
ثانيًا - المدير المسئول والعاملين :
يشرط في المدير المسئول للمركز أن يكون :
 - ١ - حاصل على شهادة مزاولة المهنة كمدير لمركز أنشطة بحرية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية يزاول الأنشطة المطلوب الترخيص لها .
 - ٢ - حاصل على مؤهل متوسط على الأقل إذا كان مصرًا .
 - ٣ - حاصل على تصريح عمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب في حالة المدير الأجنبي .
 - ٤ - حاصل على شهادة بأنه محمود السيرة حسن السمعة إن كان أجنبى .
 - ٥ - بيده صحيفة الحالة الجنائية التي تخلو من الأحكام المخلة بالشرف والاعتبار إن كان مصرى .
 - ٦ - سن لا يقل عن خمسة وعشرين سنة .

يشترط في العاملين أن يكونوا :

حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الفروس والأنشطة البحرية طبقاً للاشتراطات الفنية والمهنية المقررة من الغرفة .

يشترط في مرشد وستور كل أن يكونوا :

حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة كمرشد أو مدرب ستور كل من غرفة سياحة الفروس والأنشطة البحرية .

ثالثاً - المعدات :

يتعين توافر المعدات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١ - معدات إسعافات أولية وأوكسجين .
- ٢ - سترات طفو صالحة للاستخدام الآمن بعدد المشاركين في جميع الأنشطة .
- ٣ - أجهزة اتصال سلكية ولاسلكية .
- ٤ - نظارة معززة واحدة على الأقل .
- ٥ - مصدر كهرباء ومصدر مياه عذبة .
- ٦ - لوحة توضح مكان المركز والشاطئ، وأماكن ممارسة كل نشاط والأماكن الخطرة إن وجدت وحدود مناطق السباحة واللنشات / الخليج / العقبات / طريق الملاحة .. وخلافه .
- ٧ - لشن خفيف سريع للإنقاذ .

٨ - المعدات المتخصصة للنشاطات المختلفة طبقاً للاشتراطات الفنية الصادرة من غرفة سياحة الفروس والأنشطة البحرية المعتمدة من وزارة السياحة والتي تصدر بالبنا، عليها شهادة الصلاحية الفنية .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين توافر السجلات الآتية بمركز الأنشطة البحرية :

- ١ - سجل قيد العاملين بالمركز ومسدون به الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد وال الجنسية ورقم جواز السفر أو البطاقة المؤهلة والوظيفة وتاريخ بدء العمل بالمركز .

- ٢ - سجل قيد وصيانة المعدات يبين النوع والرقم وتاريخ دخولها الخدمة وتاريخ وطبيعة الصيانة إن وجدت .
- ٣ - سجل العائمات ومدون به اسم العائمة وتاريخ السروح وأسماء المدرسين / المرشدين وموقع السنور كل وكل أسماء السائرين ونوع الخدمة المقدمة (Crew List) .
(المادة الخامسة عشرة)

يشترط للترخيص بزيارة الأنشطة المشار إليها الحصول على شهادة صلاحية فنية من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للمواصفات الفنية لكل نشاط التي تقررها الغرفة وتعتمدها وزارة السياحة .

(المادة السادسة عشرة)

في حالة الموافقة المبدئية على المقر بالنسبة لراكز الغوص ومرانع الأنشطة البحرية واليخوت والنشأت السياحية يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثة أيام على أن يجوز مدتها مماثلة في الأحوال التي تقتضي ذلك . ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة المختصة بالترخيص والتي عليها التحقق من إقامتها خلال ثلاثة أيام من وصول الإخطار بطلب المعاينات السياحية والفنية الازمة فإذا ثبت إقامتها بحصوله على شهادة صلاحية فنية مؤقتة صرف له تصريح مؤقت للتشغيل التجريبي لمدة شهر وبعد أقصى ٣ شهور طبقاً لتاريخ صلاحية شهادة الصلاحية الفنية حين إقام التوافق مع المعايير والمتطلبات المقررة من الغرفة المعتمدة من وزارة السياحة بالنسبة لراكز الأنشطة البحرية ومتطلبات تقديم خدمات الغوص الترفيهي المقررة بالمعيار المسجل تحت رقم أيزو ٢٤٨٠٣ بالنسبة لراكز الغوص واليخوت والنشأت السياحية والتي يجب توافرها على الدوام للحصول على شهادة الصلاحية الفنية من الغرفة والترخيص من وزارة السياحة ومنع التصريح المؤقت بقرار يصدره رئيس القطاع المختص ومنع الترخيص الدائم بقرار من وزير السياحة .

وفي حالة عدم إقام هذه الاشتراطات والمتطلبات يرفض الطلب ولا يجدد التصريح المؤقت إلا بموافقة وزير السياحة بعد اقتراح الإدارة المختصة بالترخيص .

(المادة السابعة عشرة)

يصدر الترخيص براكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية لمدة عام من تاريخ صدوره بعد معاينة المكان والتحقق من استيفاء الطالب للشروط المقررة بمعرفة الإدارة المختصة بالتجديد ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة استمرار الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد ويجوز التجديد لمدة تصل إلى ثلاث سنوات بشرط استيفاء الآتي :

- ١ - أن تكون شهادة الصلاحية الفنية سارية للمدة المطلوبة .
 - ٢ - أن تكون عضوية الغرفة مسدة للمدة المطلوبة .
 - ٣ - أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال سارياً للمدة المطلوبة .
- ويمكن في كل الأحوال مد العمل بالترخيص لمدة شهر على الأكثر كمهمة للتجديد .

(المادة الثامنة عشرة)

تصنف مراكز الأنشطة البحرية حسب الخدمات المقدمة كما يلى :

- ١ - الألعاب المعروقة : البانانا - التيووب - جميع المعروقات المعلومة بالهوا .
- ٢ - الانزلاق على الماء ويشمل : الانزلاق على الماء - ويك بورد - نى بورد .
- ٣ - البدال اليدوى والكهربائى - الكاياك والكانو - أدوات التزهيد اليدوية والكهربائية .
- ٤ - الألواح الشراعية .
- ٥ - القوارب الشراعية وتشمل القوارب بدون كيل وذات الكيل المتحرك والكيل الثابت .
- ٦ - كايت سيرف .
- ٧ - رحلات السنوركل والتزهيد البحرية والقوارب ذات القاع الزجاجى بأنواعها .

٨ - الصيد للسائحين الهواة طبقاً لتعليمات القانون واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة الشروق السكنية والمعابر الطبيعية .

٩ - الغواصات السياحية .

تحدد شهادة الصلاحية الفنية الصادرة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية - صراحة أي من الأنشطة المذكورة أعلاه - المركز مؤهل فنياً لتقديمها . ولا يجوز للمركز تقديم أي نشطة أخرى لم يصر بها في شهادة الصلاحية الفنية ويدرك ذلك صراحة في ترخيص وزارة السياحة .

(المادة التاسعة عشرة)

على مستغلى المراكز والوحدات المرخص بها بكافة أنواعها والمسؤولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر والابصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

(المادة العشرون)

يسمح للمركز بإقامة أو ممارسة أو استغلال أحد أو كل أنواع الأنشطة البحرية المذكورة في المادة الثامنة عشر من هذا القرار .

ولا يجوز إجراء تعديل عنوان أو اسم المركز إلا بموافقة الإدارة المختصة وفي حالة تغيير العنوان يجب على المدير المسؤول أو مستغل المركز إخطار الإدارة المختصة والتقديم بطلب لترخيص المقر الجديد وطلب إجراء المعاينة السياحية والفنية اللازمة وإتباع الإجراءات الواردة بالمادة الثامنة والثلاثين من هذا القرار .

ولا يسمح بوجود أكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول ذات النشاط في ذات الفندق أو القرية السياحية .

(المادة الحادية والعشرون)

لا يجوز إجراء أي تعديل في مركز الغوص إلا بموافقة الإدارة المختصة بالوزارة وفي حالة تغيير المكان يقدم طلب ترخيص جديد مع عدم الإخلال بنصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من هذا القرار.

(المادة الثانية والعشرون)

يقدم طلب الترخيص لاستغلال وإدارة البيخوت والنشات السياحية «بحور النشات السفاري» إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعهود لذلك متضمناً ما يلى :

- ١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوان الذي توجه إليه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٢ - اسم المدير المسئول للمركب أو الشركة وجنسيته وسنه ومحل إقامته وعنوان الذي توجه إليه المكاتب ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني .
- ٣ - نشاط البيخت أو النش .

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ٤ - صورة عقد الإيجار أو صورة عقد الاستغلال أو سند الملكية للوحدة المراد الترخيص لها .
 - ٥ - صور ترخيص الملاحة .
 - ٦ - شهادة تسجيل أو قيد عائمة .
 - ٧ - شهادة صلاحية فنية للوحدة صادرة من غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
 - ٨ - عقد التأسيس والسجل التجاري ثابت بها غرض الشركة يمتلك أو إدارة الوحدة البحرية إذا كان المالك أو المستغل شركة .
 - ٩ - إذا كان البيخت مملوكاً لأفراد فيكتفى بتقديم صورة شهادة التسجيل وصور ترخيص الملاحة .
 - ١٠ - البطاقة الضريبية ثابت بها الغرض ذلك أو إدارة الوحدة البحرية .
- وعلى الإدارة المختصة التتحقق من مطابقة الصور الضوئية المقدمة لأصول المستندات المذكورة بمحضر مطابقة مرافق بالملف .

(المادة الثالثة والعشرون)

يشترط في المدير الفني المسئول لبحث السفارى أن يكون :

- ١ - حاصل على شهادة كمدرس غوص - المستوى الثاني على الأقل - طبقاً للمعاصفة والمعيار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٤٨٠٣).
- ٢ - أن يجتاز فحص التوافق مع المعايير الدولية المقرونة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٣٤٨٠٣) لتقدم خدمات الغوص الترفيهي بنجاح.
- ٣ - أن يكون حاصل على بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- ٤ - أن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل.
- ٥ - أن يحصل على شهادة حسن سير وسلوك من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- ٦ - لا يقل سنّه عن ٤٥ سنة ميلادية.
- ٧ - تصریح العمل أو نموذج رقم (٤) تراخيص أجانب في حالة المدير الأجنبي.
- ٨ - ويراعى خلال غياب المدير الفني لمدة تتجاوز الأسبوع تعين من ينوب عنه بشرط أن يكون مؤهلاً لذلك كمدرس غوص - المستوى الثاني على الأقل طبقاً للمعاصفة والمعيار الدولى المسجل تحت رقم (أيزو ٢-٤٨٠٣) - ومقيداً لدى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية وتزول له كافة المسؤوليات خلال فترة القيام بعمل المدير الفني المسئول.
ويجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسؤولاً عن عدّد من اليختات بشرط أن تكون مملوكة لنفس الشركة أو الكيان القانوني ولا يشترط أن تكون عاملة من نفس المدينة.

(المادة الرابعة والعشرون)

يشترط في بحوث السفارى استيفاء ما يلى :

أولاً - مكونات الإعاشة :

الكائن بمساحات تتوافق مع التصنيف الوارد بالمادة التاسعة والعشرون من هذا القرار .

مقاس السرير لا يقل عن ١٨٠ سم × ٧٠ سم .

الصالونات مجهزة للإعashaة ويمكن عزله عن الظروف الجوية .

أماكن لتناول الطعام .

عدد دورات المياه لا يقل عن اثنين ومتى يتتوافق والتتصنيف بحسب المادة التاسعة والعشرون من هذا القرار .

المكتبة .

كافيتية العاملين باليخت .

منطقة حفظ معدات الغوص .

مجهز بمكان آمن مخصص للتجهيز للنزول للبحر (كاورنة خلفية) والأرضيات مزودة بموانع للانزلاق .

منصة بها سلم أو سالم آمنة لنزول البحر (Platform) .

سطح اليخت (Sun deck) .

المطبخ .

مخزن الأطعمة .

ثانياً - يجب وضع تعليمات الوزارة والغرفة والحفاظ على البيئة والأمن والسلامة في مكان ظاهر باليخت .

ثالثاً - المعدات :

يجب أن يستوفى بخت السفارى الحد الأدنى للمعدات المطلوبة - على أن تكون في حالة صلاحية جيدة للاستخدام الآمن وعليها علامة مميزة لاسم البخت كتابةً أو طباعةً أو حفراً - ويتم التتحقق منها خلال المعاينات الفنية ومن واقع سجلات البخت وطبقاً لنموذج المعاينة والفحص الفني المعتمد من مجلس إدارة الغرفة كما يلى :

- ١ - ضاغط هواء (كمبرسور) واحد على الأقل ويوصى بتزويده بعداد ساعات التشغيل .
- ٢ - أسطوانات الغوص عددها = عدد الأسرة $\times 1,3$ بشرط سريان اختبارات الصلاحية الفنية سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية ووجود شهادات الاختبارات .
- ٣ - حزام أثقال وعشرة كجم رصاص لكل غواص (طبقاً لعدد الأسرة) .
- ٤ - عدد واحد زورق إنقاذ بمحرك خارجي على الأقل .
- ٥ - حقيبة إسعافات أولية تتناسب الأنشطة المخطط لها ونظام إمداد أوكسجين طبي - تسع لتنفس أوكسجين خالص بمعدل خمسة عشر لترًا في الدقيقة لمدة لا تقل عن عشرين دقيقة طبقاً للمعيار (أيزو ٢٤٨٠٣) .
- ٦ - وسائل الاتصال راديو VHF - تليفون .
- ٧ - وتزود البخوت العاملة في مناطق الجزر النائية بتليفون بالقمر الصناعي (مثال الثريا) وتخطر الغرفة برقم الاتصال بالإضافة إلى نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر يكون معتمداً من جهاز تنظيم الاتصالات ومن الغرفة وذلك على جميع البخوت العاملة في سفارى الغوص بالمناطق النائية - التي تحددها اللجنة الفنية للغرفة - كشرط لتجديد شهادة الصلاحية الفنية من الغرفة أو الحصول على شهادة الصلاحية الفنية الجديدة الازمة لاستخراج ترخيص وزارة السياحة .
- ٨ - مولد كهربائى واحد على الأقل .

رابعاً - الدفاتر والسجلات :

يتعين أن يتوافر بالوحدة الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومى لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التى يزاولون الغوص والأنشطة البحرية بها وتاريخ الميلاد والإقرار资料 وما يفيد توقيعه على تعليمات ممارسة الأنشطة البحرية وسرد الخدمات المقدمة .
- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم على أن يشمل الاسم وعنوان المؤهل وتحقيق الشخصية وتاريخ الميلاد والوظيفة .
- ٣ - بالنسبة لرحلات السفارى فلتلتزم بتوفير السجلات والاشتراطات الواردة فى هذا القرار بشأن مراكز الغوص المشار إليها بالمادة التاسعة من هذا القرار .
- ٤ - على مستغلى الوحدات المرخص لها والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواردة فى السجلات والدفاتر الموضحة بهذا القرار والإصالات وغيرها من المستندات الخاصة بأعمالهم ولا يجوز الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

(المادة الخامسة والعشرون)

واجبات مستغلى مراكز الأنشطة البحرية :

- ١ - يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول بالعمل طبقاً للمعايير الفنية الدولية المقررة والمسجلة تحت رقم (أيزو ٢٤٨٠٣) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي .
- ٢ - يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول باستيفاء الدفاتر والسجلات المشار إليها بهذا القرار بالمادة السابقة .
- ٣ - يجب على مستغلى اليخوت والمدير الفنى المسئول عدم تشغيل أى مدرب أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية . ولمجلس إدارة الغرفة تعديل أو تحدى أى بند من البنود المشار إليها بالمادة السابقة وبهذه المادة وله أيضاً استثناء منطقة من مناطق الجمهورية من شرط أو أكثر منها على أن يعتمد التعديل أو التحدى أو الاستثناء الوارد بحضور مجلس الإدارة من الوزارة على أن تمنح اليخوت مهلة مناسبة ومحددة لتوثيق أوضاعها .

(المادة السادسة والعشرون)

يصدر الترخيص باستغلال وإدارة اللنشات واليخوت السياحية لأول مرة بصلاحية مدة عام من تاريخ صدوره ، ويجوز العمل به لمدة شهر كحد أقصى - كمهمة للتجديد - بعد تاريخ انتهاءه .

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أخرى مائلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل مستوفياً شهادة الصلاحية الفنية وعضوية الغرفة ومستندات التجديد الآتية :

- ١ - أن تكون مدة شهادة الصلاحية الفنية سارية للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٢ - أن تكون عضوية الغرفة مسدة للمدة المطلوبة للترخيص .
- ٣ - أن يكون عقد الإيجار أو الاستغلال ساري خلال المدة المطلوبة للترخيص .
- ٤ - ويدرك صراحة في الترخيص أنه ساري خلال المدة المحددة بشرط سريان ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
- ٥ - ويلتزم مستغل اليمخت بإخطار الإدارة المختصة بأى تعديلات تطرأ على العقد .

(المادة السابعة والعشرون)

على مستغلى اليخوت واللنشات التي تزاول النشاط الالتزام بشروط وقواعد الأمن والسلامة البحرية وحماية البيئة الصادرة من إدارة التفتيش البحري التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بوزارة النقل واتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة .

(المادة التاسعة والعشرون)

تلزيم الوحدات المرخص لها بما يلى :

- ١ - وضع التعليمات والملصقات بالحفاظ على البيئة في مكان ظاهر .
- ٢ - عدم تشغيل أي مدرس أو مرشد غوص غير حاصل على شهادة صلاحية لمارسة الغوص من منظمات عالمية معتمدة وكذلك تصريح العمل بالنسبة للأجانب .
- ٣ - اتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة مع إطلاع العاملين عليها .
- ٤ - تشغيل خط تليفون دولي عن طريق الاتصالات بالقمر الصناعي «مثال الشريا» .
- ٥ - اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر وفقاً للنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن غرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
- ٦ - الامتناع تماماً عن إطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما يؤدي إلى تعرّض حياة السائحين والمواطنين للخطر .

(المادة التاسعة والعشرون)

تصنيف يخوت السفاري ويقيم مستواها السياحي وفقاً لما يلى :

أولاً - يخوت ولنشات الغوص مستوى ثلاثة نجوم :

الغرف لعدد (٢) فرد بمساحات مناسبة لعدد أسرة النزلاء على ألا تقل أبعاد السرير الواحد عن $١,٨ \times ١,٧$ م .

الصالون مزود بأماكن الاستمتاع بالأجهزة الصوتية والمرئية .

وجود دورة مياه على الأقل للنزلاء .

وجود زورق إنقاذ بحرك خارجي .

الالتزام بالقواعد الفنية واحتياطات الأمن والسلامة للقرارات والضوابط الموضوعة في هذا الشأن عن طريق الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

وحدة توليد كهرباء .

ثانياً - يخوت ونشات الغوص مستوى أربع نجوم :

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى ثلاث نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بعد أدنى ٦م^٢ ولعدد ٢ فرد .

جميع الكبائن ملحق بها دورة مياه والغرفة مزودة بكافة وسائل الراحة .

كل الغرف والصالون مكيفة الهواء، على مدار ٢٤ ساعة .

وحدة توليد كهرباء إضافية .

ثالثاً - يخوت ونشات الغوص مستوى خمس نجوم :

بالإضافة إلى ما سبق لمستوى أربعة نجوم .

مساحة الغرف شاملة دورة المياه بعد أدنى ٨م^٢ ولعدد ٢ فرد .

جميع الغرف والصالونات مكيفة الهواء، على مدار ٢٤ ساعة ووحدات تحكم مستقلة .

تجهيزات المطابخ من معدات وأجهزة احترافية .

وجود ثلاجة صغيرة بالغرف (ميني بار) .

وجود جهاز تحكم للموسيقى بالغرف .

(المادة الثلاثون)

تلزم الإدارة المختصة بالترخيص وبعد استطلاع رأي غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية
بتبع كل وحدة من يخوت السفارى والنشات بمستوى تصنيفها وتقديرها السياحي
طبقاً لقواعد التصنيف الموضحة بالمادة السابقة وذلك بعد المعاينة على الطبيعة .

(المادة الحادية والثلاثون)

ويشترط في تلك النشات التي تعمل في رحلات اليوم الواحد من خلال المراكز المرخصة

من وزارة السياحة :

١ - أن تكون النشات حاصلة على ترخيص ملاحة من الهيئة المصرية للسلامة البحرية .

٢ - أن تجتاز أطقم النشات الدورات التدريبية المقررة من غرفة سياحة الغوص

والأنشطة البحرية .

- ٣ - أن يكون باللنش عدد واحد دورة مياه - على الأقل - طبقاً للمواصفات القياسية .
- ٤ - أن يكون باللنش خزان تجميع للصرف من الحمامات والمطبخ ومجهز بطلبة للصرف في البحر المفتوح .
- ٥ - مطبخ جيد طبقاً للمواصفات القياسية .
- ٦ - أن يكون اللنش مجهز بصالون يمكن عزله عن الظروف الجوية .
- ٧ - أن يكون كل لنش مجهز بمكان آمن منفصل للتجهيز للنزول للبحر (كاورنة خلفية) .
- ٨ - أن يكون لكل لنش منصة بها سلم أو سلالم آمنة لنزول البحر (Platform) .
- ٩ - أن تكون أرضيات اللنشات مزودة بموانع للانزلاق .
- ١٠ - يجب وضع تعليمات الوزارة والغرفة وتعليمات الحفاظ على البيئة في مكان ظاهر بكل لنش .
- ١١ - لوحة في مكان واضح باللغة العربية والإنجليزية تبين عدد الركاب المسروق به في ترخيص الملاحة الصادر من الهيئة المصرية للسلامة البحرية بكل لنش .
- ١٢ - يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية للأنشطة البحرية المرخصة لخدمة السائحين المصريين والأجانب - ولا يجوز مطلقاً للنشات رحلات اليوم الواحد تحويل السائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات إلا إذا كان تصريح الخروج معتمداً من مركز مرخص من وزارة السياحة سوا ، كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية طبقاً للنشاط المصرح به بترخيص وزارة السياحة .
يجب أن تحصل نشات رحلات اليوم الواحد التي تعمل بالقطاع السياحي وتستخدم في تقديم خدمات للسائحين المصريين أو الأجانب أو تنفيذ رحلات على شهادة صلاحية سياحية وفنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة وبعد المعاينة السياحية والفنية من لجنة الوزارة والغرفة وبعد اعتماد الإجراءات التنفيذية من الوزارة والغرفة .
- ١٣ - يجب على اللنشات اليومية - العمل من خلال المنشآت السياحية المرخصة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يوقف ترخيص مراكز غوص جديدة في مدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا

ويستثنى من حكم هذه المادة حالتان هما :

١ - مراكز الغوص الموجودة في الفنادق الجديدة التي تفتتح وحاصلة على ترخيص فندق ملحق به مركز غوص من وزارة السياحة بشرط أن يتعاقد الفندق مع إحدى (الشركات) مراكز الغوص العاملة في نطاق ذات المدينة المعنية والعرض في الغرفة ولا يسمح بالترخيص لشركات جديدة .

٢ - مراكز الغوص الموجودة في فنادق وتخلى بسبب انتهاء تعاقد أو أي سبب آخر بشرط أن يتعاقد الفندق مع إحدى (الشركات) مراكز الغوص العاملة في نطاق ذات المدينة المعنية والعرض في الغرفة ولا يسمح بالترخيص لشركات جديدة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يعتني ترخيص مراكز غوص أو مراكز أنشطة بحرية جديدة داخل الكثلة السكنية أو بالأسواق والمعال التجارية .

ويعتني الترخيص لأكثر من مركز غوص واحد داخل الفندق أو القرية السياحية .

ويعتني الترخيص لأكثر من مركز أنشطة بحرية يزاول نفس النشاط داخل الفندق أو القرية السياحية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

مراكز (شركات) الغوص المرخصة بالفعل من وزارة السياحة - في نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا التعاقد على تشغيل أو استغلال مراكز الغوص بالفنادق الجديدة التي سبق حصولها على ترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة مركز غوص مع ترخيص الفندق .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يحظر الترخيص بإنشاء مراكز غوص بالفنادق الجديدة والتي لم تكن قد حصلت على ترخيص مركز غوص في نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا .

ويحق للكل فندق من هذه الفنادق الجديدة التعاقد مع أحد مراكز (شركات) الغوص المرخصة بالفعل من وزارة السياحة - في نطاق المدن الأربع : شرم الشيخ - دهب - الغردقة - سفاجا على تشغيل مركز للتسويق داخل الفندق لتقديم الخدمات المختلفة للنزلاء .

(المادة السادسة والثلاثون)

مراكز (شركات) الغوص أو الأنشطة البحرية المرخصة بالفعل من وزارة السياحة افتتاح وتشغيل مراكز للتسويق لها بذات المدينة داخل الفنادق أو القرى السياحية التي لا يشتمل ترخيصها من وزارة السياحة مركز غوص أو تلك التي يشمل ترخيصها من وزارة السياحة مركز غوص وبخلسى لأى سبب من الأسباب ولم تكن قد تعاقدت مع مركز غوص آخر بدليل تتحقق فيه الشروط المشار إليها فى هذا القرار فيما يخص مراكز الغوص .

(المادة السابعة والثلاثون)

تضاف مراكز التسويق التابعة للمركز المرخص سواء كان مركز غوص أو مركز أنشطة بحرية

إلى ترخيص وزارة السياحة وذلك بعد استيفاء الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن يتعاقد المركز الموجود بالمدينة والمرخص من وزارة السياحة والعضو في الغرفة مع فندق (أو قرية سياحية لا يوجد بها مركز غوص / أنشطة بحرية) على تشغيل مركز للتسويق داخله .
- ٢ - أن تكون رخصة المركز من وزارة السياحة سارية .
- ٣ - أن يحمل مركز التسويق نفس اسم المركز الرئيسي .
- ٤ - يتم التفتيش والمتابعة على مراكز التسويق من اللجنة الفنية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية للتأكد من مطابقتها للمواصفات ومعايير السلامة المقررة من الغرفة وكذلك المعايير الدولية المعتمدة في مجال الغوص .
- ٥ - الحصول على شهادة صلاحية فنية من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

(المسادة الثامنة والثلاثون)

إذا تم بيع و/أو نقل ملكية الكيان القانوني (أو جزء منه) أو تغيير المستغل المرخص له كمنشأة سياحية أو التنازل عن الترخيص يلزم الحصول على موافقة وزارة السياحة وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة العامة للترخيص ويشترط أن يتواجد في الشركة المتنازل إليها كافة اشتراطات الترخيص .

ويجب اتباع الإجراءات التالية بعد الحصول على الموافقة :

التقديم بإخطار كتابي رسمي لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الفوسفور فور تحرير العقود .

على المنشأة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة بهذا القرار .

يتم اتباع الإجراءات المقررة بهذا القرار لإتمام التعديل بالمستغل الجديد وإضافته على الترخيص .

إذا تم تعديل الاسم التجاري أو في حالة التغيير أو التبدل في نوع الشركة (تضامن - توصية بسيطة - مساهمة - فرد) بشرط أن يكون أحد الشركاء الجدد على الأقل

مثلاً في السجل التجاري المرخص له فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :

التقديم بإخطار كتابي رسمي لكل من وزارة السياحة وغرفة سياحة الفوسفور مع المستندات التي تفيد التغيير (السجل التجاري - البطاقة الضريبية - شهادة الصلاحية الفنية باسم الجديد) فور تحرير المستندات الجديدة .

يتم التعديل باصدار قرار وزاري لتعديل القرار الوزاري الصادر للمنشأة باسم الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .

- إذا تم نقل مقر المنشأة إلى مكان جديد ، فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :
- يجب أن يستوفى المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها بالقرار عاليه طبقاً للنشاط .
- يجب التقدم بإخطار رسمي كتابي لكل من وزارة السياحة وغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية قبل نقل المقر بأسبوع على الأقل .
- يتم التعديل باصدار قرار وزاري لتعديل القرار الوزاري الصادر للمنشأة بالقرار الجديد بشرط الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات الفنية والسياحية .
- يجب معاينة المقر الجديد والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة والواردة بهذا القرار بواسطة مفتشي وزارة السياحة وغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية .
- باستيفاء المقر الجديد الاشتراطات والمواصفات يتم إصدار شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى نهاية العام والسير في إجراءات تعديل القرار الوزاري والمحصل على ترخيص وزارة السياحة .
- إذا تم تغيير المدير الفني المسئول فإنه يلزم اتباع الإجراءات التالية :
- ١ - يجب تقديم إخطار رسمي كتابي لغرفة سباحة الغوص والأنشطة البحرية خلال أسبوع من تاريخ تعيين المدير الجديد .
 - ٢ - يجب أن يستوفى المدير الفني الجديد الاشتراطات المنصوص عليها بالقرار عاليه وعليه أن يطبق ويلتزم بمتطلبات المواصفات والمعايير الدولية المقررة ويجتاز الفحص اللازم طبقاً لنموذج التقييم لمنع شهادة صلاحية فنية جديدة سارية إلى آخر العام بها الاسم الجديد ، وإذا لم يكن صالحًا للعمل يتم تعيين مدير جديد .
 - ٣ - يقدم المرخص له المنشأة طلباً للإدارة المختصة مرفق به شهادة الصلاحية الفنية بالاسم الجديد والمستندات الخاصة بالمدير طبقاً للاشتراطات المدير الفني المسئول عن النشاط والواردة بهذا القرار .
- يتم التعديل بترخيص المنشأة بسلطة رئيس الإدارة المركزية للمحلات .

(المادة التاسعة والثلاثون)

غرفة سباحة الفروس والأنشطة البحرية هي الجهة الفنية المسئولة عن الفروس والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية محليةً ودولياً .

تشمل الغرفة قطاع سباحة الفروس والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أسماء منظمات التدريب والتعليم الدولية وأسماء اللجان الفنية للمجلس الدولي لتنظيمات التدريب "WRSTC" واتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالفروس الترفيهي والسباحي في الداخل والخارج .

وهي المسئولة عن إصدار شهادات الصلاحية الفنية كشرط أساسى لإصدار الترخيص أو تجديده لمراكز الفروس والأنشطة البحرية وبخوت السفارى والنشات وغيرها من الأنشطة السباحية التي يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بالصلاحية الفنية ، كما وأنها المسئولة عن اعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدربى ومرشدى الفروس .

(المادة الأربعون)

الغرفة مسئولة عن الإشراف الفنى ومراقبة الجودة على محطات الشحن الهاوا ، المضغوط و/أو مخاليط الغازات التى تستخدم فى الفروس الترفيهى والتتأكد من اتباعها المعايير . والمواصفات الفنية طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل :

- ١ - إجراه اختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة من الغرفة المعتمدة من الوزارة - للهاوا ، المضغوط و/أو مخاليط الغازات التى تباع لمراكز الفروس لاستخدام السائحين من خلال هذه المراكز لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات .
- ٢ - التتأكد من اتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانتات المستخدمة واختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية .
- ٣ - التتأكد من التزام هذه المحطات بعدم التعامل بالبيع أو الإيجار لسماكة الشوارع أو لأفراد التعامل فقط مع مراكز الفروس المرخصة والإعلان عن ذلك بوضوح .
- ٤ - إصدار شهادة صلاحية فنية للمحطات الصالحة فنياً للتعامل مع مراكز الفروس المرخصة حماية لحياة السائحين وسمعة السباحة المصرية .

(المادة الحادية والأربعون)

الغرفة مسؤولة عن الإشراف الفني ومراقبة الجودة على مراكز فحص واختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة في الغوص الترفيهي حيث تصدر لهذه المراكز شهادات بجتياز الأسطوانات للاختبارات الدورية وبصلاحيتها للاستخدام في مراكز الغوص من قبل السائعين المصريين والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال مراكز الغوص الأعضاء في الغرفة والحاصلة على التراخيص الازمة لذلك من وزارة السياحة . وعلى الغرفة التأكد من اتباع هذه المراكز للمعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة من الغرفة المعتمدة من الوزارة وتشمل :

تنولى الغرفة الإشراف الفني على مراكز صيانة معدات الغوص و/أو اختبارات الأسطوانات المستخدمة في الغوص . وعليها التأكد من اتباع المعايير والمواصفات الخالية والأصول المهنية المقررة من الصناع للاختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سوا ، الهيدروستاتيكية أو البصرية .

تصدر الغرفة شهادة صلاحية فنية لمراكز الصيانة الصالحة فنياً لإجراء اختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية - طبقاً للاشتراطات الفنية - ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة .

(المادة الثانية والأربعون)

يجب على المنشآء السياحية أن تقوم - عن طريق المدير الفني أو من ينوب عنه - بإخطار غرفة ساحة الغوص والأنشطة البحرية - تليفونياً على الأرقام المحددة للبلاغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني - بأى حدث أو حادث سوا ، تسبب فى إصابات أو أمراض أو أضرار طفيفة أو جسيمة للعاملين أو السائعين المصريين أو الأجانب فوراً . وعليه أن يقوم بتقديم تقرير كتابى للجنة الفنية للغرفة خلال ٢٤ ساعة من البلاغ طبقاً للنموذج المعده لهذا الغرض من الغرفة . كما يجب أن يقدم جميع المعلومات والبيانات والمعدات والسجلات والمستندات وغيرها مما يستلزم المعاينة أو المراجعة أو التدقيق لتحقق الغرفة الفنية حال التحقيقات الفنية وعلى الغرفة أن تقدم كل ذلك إلى عنصر الإدارة العامة للغوص المشارك في التحقيقات وعليها إخطار الوزارة من خلال تقرير فنى يتضمن أسباب الحادث وملابساته وتداعياته والأضرار الناجمة ومقترن الغرفة بشأنه .

(المادة الثالثة والأربعون)

تعتبر الغرفة مسئولة فنياً عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسي أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتتكلف بوضع المخططات وخطوط السير اللازمـة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة للحفاظ على سلامة وأرواح السائعين المارسين لهذه الأنشطة.

وهي جهة الاختصاص والخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص الترفيهـي والأنشطة البحرية وتحتـص بمشاركة الإدارـة العامة لـلـغـوص والـأـنـشـطـةـ الـبـحـرـيـةـ بـتـحـقـيقـاتـ أحـدـاثـ وـحـوـادـثـ الـغـوصـ وـالـأـنـشـطـةـ الـبـحـرـيـةـ وـفـىـ إـجـراـمـاتـ الـعـاـيـنـاتـ وـإـعـادـاتـ التـقارـيرـ الـفـنـيـةـ وـإـحـصـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ الـمـلـابـسـ وـالـوـقـائـعـ وـالـأـسـبـابـ وـتـكـلـفـ الـغـرـفـةـ عـقـبـ التـحـقـيقـاتـ وـالـعـاـيـنـاتـ الـتـىـ أـجـرـتـهاـ بـمـشارـكةـ الإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـغـوصـ بـرـفعـ تـقـرـيرـ وـتـوـصـيـةـ بـالـعـقـوبـاتـ الـمـقـرـرـةـ وـالـإـجـراـمـاتـ الـواـجـبـ إـتـخـاذـهـاـ مـنـ قـبـلـ وزـارـةـ السـيـاحـةـ لـلـمـحـدـ مـنـ تـلـكـ الـحـوـادـثـ أـوـ أـثـارـهـاـ.

(المادة الرابعة والأربعون)

بقرار مسبب من وزير السياحة يتم إلغاء الترخيص لأى من المنشآت السياحية المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أتى المركز أو المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو عرضت حياة السائعين للخطر.
- ٢ - إذا خالف شروط الترخيص أو انتهـجـ في عملـهـ ماـ يـتـعـارـضـ معـ أـىـ مـنـ الـأـحـكـامـ المشار إليها بهذا القرار كلـ فـيـماـ يـخـصـهـ.
- ٣ - إذا ثبتـ منـ تـقـرـيرـ التـفـتـيـشـ الـفـنـيـ عدمـ توـافـرـ الـمواـصـفـاتـ وـالـمـعـاـيـرـ الـدـولـيـةـ الـفـنـيـةـ لـلـغـوصـ بـالـنـسـبـةـ لـرـاكـزـ الـغـوصـ وـفقـ ماـ تـعـتـمـدـهـ غـرـفـةـ الـغـوصـ بـعـدـ منـحـهـ الـمـهـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـطـابـقـ الـمـعـاـيـرـ الـمـطلـوـبةـ.
- ٤ - إذا أبلغـ المرخصـ لهـ إـداـرـةـ التـرـخيـصـ الـمـخـصـصـ بـالـغـوصـ بـالـوزـارـةـ بـوقـفـ الـعـملـ بـالـمـنـشـأـةـ أوـ إـنـهـاءـ التـرـخيـصـ أوـ اـنـتـهـىـ سـنـدـ اـسـتـغـلاـلـهـ المـقـرـ دونـ أـنـ يـجـددـ.

- ٥ - إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٤٤ شهراً متصلة ما لم يكن التوقف راجعاً إلى قوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادة المرضى له.
- ٦ - إذا أزيلت المنشأة أو انتهت عقد الاستغلال أو نقل القمر دون إخطار وزارة السياحة واتباع الإجراءات المشار إليها بهذا القرار.
- ٧ - إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها دون موافقة وزير السياحة.
- ٨ - إذا مارست نشاطاً خلاف المرضى به.
- ٩ - إذا خالفت معايير السلامة والصحة البدنية والتشغيل الآمن.
- ١٠ - إذا ثبتت مخالفتها لقوانين البيئة.
- ١١ - إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت المركبة الملاجية صلاحيتها للاستغلال السياحي.
- ١٢ - إذا حصل بالمنشأة تعديلاً جوهرياً يغير من طبيعتها دون موافقة وزارة السياحة.
- ١٣ - إذا أخلت بالتعاقدات والالتزامات مع العملاء والسائح أو الإساءة للعملاء وسوء الخدمة بما ينال من سمعة البلاد السياحية.
- ١٤ - مخالفة المعايير الدولية للغوص الابتدائي أو التدريب أو إرشاد الغوص أو الغوص العميق أو الغوص الليلي أو فوق المطام أو في الكهوف أو التقني بما يعرض حياة السائحين للخطر.
- ١٥ - إذا ثبت في حق المنشأة السياحية عدم تشغيل خط التليفون الدولي المرسوط بالقمر الصناعي «مثال الشريان» أثناء الرحلات في مناطق الجزر النائية.
- ١٦ - إذا ثبت عدم اتباع نظام تتبع الغواصين المفقودين في البحر وفق البرنامج والنظام المعتمد من جهاز تنظيم الاتصالات ومن غرفة سباحة الغوص والأنشطة البدنية أو تبين عدم وجود هذا البرنامج والنظام أو ثبت وجوده دون اعتقاد من جهاز تنظيم الاتصالات وغرفة سباحة الغوص.

- ١٧ - إذا ثبت أن المنشآت السياحية قامت بإطعام أسماك القرش أو اتخاذ معها ما من شأنه تعریض حياة السائحين والمواطنين للخطر.
- ١٨ - التنازل عن الترخيص بأى صورة من صور التنازل بمنع تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة الغوص المرخص به بدلاً من المركز صاحب الترخيص.
- ١٩ - القيام بما من شأنه منع مفتشي الوزارة أو الغرفة من مباشرة أعمالهم في التفتيش على مراكز الغوص والأنشطة البحرية والأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
(المادة الخامسة والأربعون)

يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة أن يغلق إدارياً أو يوقف مؤقتاً أي من المنشآت السياحية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك كعقوبة بدبله عن الإلقاء في حالة تحقق المخالفات المنصوص عليها بالبنود أرقام (٢١، ١٠، ٩، ٨، ٣، ١١، ١٢، ١٣، ١٤)، (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من المادة الرابعة والأربعون من هذا القرار.

وكذا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت أنه قد وقع بها أفعال مخالفة للأداب أو النظام العام.
- ٢ - أو ثبت إدارتها وزاولت النشاط دون ترخيص من وزارة السياحة أو بترخيص تم إلغاؤه أو انتهت ولم يجدد .
- ٣ - أو تبين عدم وجود مرشد أو مدرب مؤهل حاملاً لبطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
-
- (المادة السادسة والأربعون)**

تصنف المنشآت المنتسبة لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية كما يلى :

- منشآت فئة (أ) :** مراكز غوص (سياحة جالية للغوص والأنشطة البحرية - غوص - امتلاك أو تشغيل يخوت السفاري - سنوركل - رحلات بحرية - لنشات سياحية للرحلات اليومية - تدريب).
- نشاط فئة (ب) :** يخوت السفاري (سياحة جالية للغوص والأنشطة البحرية - سفاري غوص - رحلات بحرية - امتلاك و/أو تشغيل يخوت السفاري - سنوركل - تدريب).

نشاط فئة (ج) : نشاط مراكز الأنشطة البحرية (ساحة جالية للأنشطة البحرية - ألعاب مائية - ترجلق على الماء - شراع - الواح شراعية - سوركل ورحلات نزهة بحرية - امتلاك و/أو تشغيل لنشات رحلات اليوم الواحد - الصيد للسائحين الهواه طبقاً للقانون وتعليمات هيئة الثروة السمكية والمحفيات الطبيعية - نشات القاء الزجاجي والغواصات وغيرها من الأنشطة الترفيهية والألعاب البحرية والمائية).

يراعى في التصنيف السابق أن يُستوفى كل نشاط الاشتراطات السياحية والفنية والإدارية الواردة بهذا القرار.

(المادة السابعة والأربعون)

يراعى عند الانتخاب تمثيل المنشآت المنتسبة للغرفة فنياً وجغرافياً بمجلس الإدارة كما يلى :

عدد أربعة أعضاء يمثلون منشآت فئة (أ) مراكز الغوص كما يلى :

- ١ - عدد اثنين أعضاء عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.
- ٢ - عدد اثنين أعضاء عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

عدد عضوين يمثلان منشآت فئة (ب) يخوت السفارى كما يلى :

- ١ - عضو واحد عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.
- ٢ - عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

عدد عضوين يمثلان منشآت فئة (ج) مراكز الأنشطة البحرية كما يلى :

- ١ - عضو واحد عن محافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومطروح.
- ٢ - عضو واحد عن محافظة جنوب سيناء والقاهرة والمحافظات الأخرى.

(المادة الثامنة والأربعون)

على أصحاب ومستغلى المراكز والمركبات والأنشطة التي أشار إليها ذلك القرار في مادته الأولى توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالواقع المصرية .

(المادة التاسعة والأربعون)

تلغى القرارات الوزارية أرقام :

١٣١ لسنة ١٩٩٧ في شأن اعتبار أنشطة الرحلات البحرية ومراكز الغوص التي تقوم بها الشركات السياحية من الأعمال السياحية.
و١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في شأن اعتبار الأنشطة والرياضات المائية بالنشأت الفندقية من أنشطة النشأة واجراءات الترخيص بها.

و٤٧٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تحديد الأنشطة المضافة إلى الأنشطة المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ م وذلك فيما يخص الأنشطة المذكورة بهذا القرار.

و٣٠٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص.
و٤٧٨٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن البحوث والنشأت التي تعمل بالسياحة.
بر ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تصنيف وشروط الترخيص لمراكز الأنشطة البحرية.

و٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن وقف إصدار تراخيص لمراكز غوص جديدة بمدن شرم الشيخ ودهب والغردقة وسفاجا.

و٢٦٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن اعتبار الشركات التي تمتلك نشأت رحلات اليوم الواحد بما يزيد ركيابها عن خمسة وسبعين راكباً من النشأت السياحية.

و٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تصنيف النشأت المتعددة لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .
و١٦ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحديد اختصاصات وصلاحيات غرفة سياحة الغوص
والأنشطة البحرية .

(المادة الخمسون)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣١٧ - ٢٠١١ م